للمملوك على المالك بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة
كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها
العلم كما مر في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البناية ليس لهم ولاية
المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرفه وصار صغار مولاه اذ ليس لهم منعه
عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقه كذلك ولاية
بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه التنافي كذا في شرح
ووصي الوصي مبتدا واوصى اليه على ان الفاعل حال منه ووصي عنهما خبره
في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم
يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله
او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر
ماله ولم يوجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود فيها اذا جعل وصيا
في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميعها يصير
وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منها وكان ابو ح رحمه الله
يقول تعني ظاهر قوله بمال اي بقبل الحوالة في بعض الدين كان يقيم على الكثير
على الاقل الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون كشهادة رجلين
اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني رحمهما الله واما عند الثاني فهو
باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف لكل من الابنين وشهادة الاولين بعبد الاخرين
بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه بكرزاه متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه
لا خلاف في بطلان الشهادة والاخرس والمتبادر من اسلوب الشارح ان تتعلق
ذلك بقول المصنف بخلاف شهادة وصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظر في
الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اتفقوا

فيه

فيه وهي الشهادة والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء
شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على
جوازه وهو ان يشهد الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية
عبد والرابع هو المذكور في الكتاب لخ او هو ان يشهد الرجلين بعين وشهد المشهود
للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك على تهمة الشركة فما ثبت
فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت
كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على
ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق لا تحصى وبالموت
يتعلق بالتركة لخراب الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الاخر
فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حياة المديون لانه في الذمة
لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى
فان بال من ذكر فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاولين
العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث في كتاب العزيز
حكمهما ولم يبين حكم الشخص لانه ذكر وانه انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا واحدا منهما
لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الالتين اي ابرح احدهما بمرجح كو...
البول فانه لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التمييز اصلا بان يولد
ولا ولد له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابدا محمد رحمه الله كتاب الخنثى به
وسئل الشعبي عن مولود ليس له الة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول
البول الغليظ فقيل للمفتي حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد هو والخنثى المورد
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله عم عن مولود له مبال
كيف يورث فقال عم من حيث يبول ولان الله خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة